

تفسير البحر المحيط

@ 238 @ السكنى والمجاورة من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا . { ذَالِكُمْ } ،
أي السؤال من وراء الحجاب ، { أَطْهَرُ } : يريد من الخواطر التي تخطر للرجال في أمر
النساء ، والنساء في أمر الرجال ، إذ الرؤية سبب التعلق والفتنة . ألا ترى إلى قول
الشاعر : % (والمرء ما دام ذاعين يقلبها % .
في أعين العين موقوف على الخطر .

. %)

يسر مقلته ما ساء مهجته .

لامر حباً بانتفاع جاء بالضرر .

. %)

وذكر أن بعضهم قال : أنهى أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب ؟ لئن مات محمد لا تزوجن
فلانة . وقال ابن عباس وبعض الصحابة : وفلانة عائشة . وحكى مكي عن معمر أنه قال : هو
طلحة بن عبيد الله . قال ابن عطية : وهذا عندي لا يصح على طلحة فإن الله عصمه منه . وفي
التحرير أنه طلحة ، فنزلت : { وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا }
، فتأب وأعتق رقبة ، وحمل على عشرة أبعة في سبيل الله ، وحج ماشياً . .
وروي أن بعض المنافقين قال : حين تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، أم سلمة بعده ،
أي بعد سلمة ، وحفصة بعد خنيس بن حذافة : ما بال محمد يتزوج نساءنا ؟ والله لو قد مات
لأجلنا السهام على نسائه . ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وارتدت العرب ثم
رجعت ، تزوج عكرمة ابن أبي جهل قتيلة بنت الأشعث بن قيس ، وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم) ، قد تزوجها ولم يبن بها . فصعب ذلك على أبي بكر وقلق ، فقال له عمر : مهلاً يا
خليفة رسول الله ، إنها ليست من نسائه ، إنه لم يبن بها ، ولا أرخى عليها حجاباً ، وقد
أبانتها منه ردتها مع قومها . فسكن أبو بكر ، وذهب عمر إلى أن لا يشهد جنازة زينب إلا ذو
محرم عنها ، مراعاة للحجاب ، فدلته أسماء بنت عميس على سترها في النعش في القبة ،
وأعلمته أنها رأت ذلك في بلاد الحبشة ، ومنعه عمر . وروي أنه صنع ذلك في جنازة فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) . .

{ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ } : عام في كل ما يتأذى به ، {

وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا ° { : خاص بعد عام ، لأن ذلك يكون أعظم الأذى ، فحرم □ نكاح أزواجه بعد وفاته . { إِنْ ° ذَلِكُمْ ° } : أي إذايته ونكاح أزواجه ، { كَانَ ° عِنْدَ اللّٰهِ ° عَظِيماً ° } : وهذا من أعلام تعظيم □ لرسوله ، وإيجابه حرمة حياً وميتاً ، وإعلامه بذلك مما طيب به نفسه ، فإن نحو هذا مما يحدث به المرء نفسه . ومن الناس من تفرط غيرته على حرمة حتى يتمنى لها الموت ، لئلا تنكح من بعده ، وخصوصاً العرب ، فإنهم أشد الناس غيرة . وحكى الزمخشري أن بعض الفتيان قبل جارية كان يحبها في حكاية قال : تصوراً لما عسى أن يتفق من بقائها بعده ، وحصولها تحت يد غيره . انتهى . فقال لما عسى ، صلة للموصول ، وقد كثر منه هذا وهو لا يجوز . وعن بعض الفقهاء ، أن الزوج الثاني في هدير الثلث يجري مجرى العقوبة ، فعنى رسول □ صلى □ عليه وسلم) ، عملاً يلاحظ ذلك . { إِنْ تُبْدُوا ° شَيْئاً ° أَوْ ° تُخْفُوهُ ° } : وعيد لما تقدم التعرض به في الآية ممن أشير إليه بقوله : { ذَلِكُمْ ° أَطْهَرُ ° } ، ومن أشير إليه : { وَمَا كَانَ لَكُمْ ° أَنْ تُؤْذُوا ° } ، ف قيل : { إِنْ تُبْدُوا ° شَيْئاً ° } على ألسنتكم ، { * أَوْخَفُوهُ } في صدوركم ، مما يقع عليه العقاب ، ف□ يعلمه ، فيجازي عليه . وقال : { تَكُ شَيْئاً ° } ، ليدخل فيه ما يؤذيه ، عليه السلام ، من نكاحهن وغيره ، وهو صالح لكل باد وخاف . .

وروي أنه لما نزلت آية الحجاب قال : الآباء والأبناء والأقارب ، أو نحن يا رسول □ أيضاً ، نكلمهن من وراء حجاب ، فنزلت : { لَا ° جُنَاحَ ° عَلَىٰ هُنَّ ° } : أي لا إثم عليهن . قال قتادة : في ترك الحجاب . وقال مجاهد : في وضع الجلباب وإبداء الزينة . وقال الشعبي : لم يذكر العم والخال ، وإن كانا من المحارم ، لئلا يصفى للأبناء ، وليسوا من المحارم . وقد كره الشعبي وعكرمة أن تضع المرأة خمارها عند عمها أو خالها ، وقيل : لأنهما يجريان مجرى الوالدين ، وقد جاءت تسمية العم أباً . وذكر هنا بعض المحارم ، والجميع في سورة النور . ودخل في : { وَلَا ° نِسَاءَهُنَّ ° }